

مجلس العلم

كان ظهرا طويلا يكون وقته ضيقا فان لم يعجزوا لعدو واهمة تركوا بالاحبار وهو مستحب
 لما روت عائشة رضي عن رسول الله ص انه قال من ظلم اظلم يوم الجمعة اعادته
 الله تعالى من ابدا الى الابد الا في يوم الجمعة والجمعة والجمعة والجمعة اعادته
 وتكليف بدنه بالاعتصام في كل اسبوع مرة في القبلة افضل ان يقم الظفار
 ويحني شابه ويحلق عانته وتكف بدنه بالاعتصام في كل اسبوع مرة فان لم
 يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يحد في تركه وراه الاربعة فالا اسبوع هل يخل
 والخسة عشر الا بسط والاربعة الاعداد ولا حد فيما وراء الاربعة ويستحب الوعد
 وفي الحديث ذكر ان عمر بن الخطاب رضي عن الله ان وفرا الاظفار في ارض العدو
 وانها سلاح وهذا مندوب اليه للجهاد في الحرب وان قص الاظفار من الفطنة
 لانه اذا سقط السالنج منه وقرب العدو منه ربما يتكمن من دفعه باظفاره
 وهو نظير قوس الشارب فانه سته وفي حق الغاري في دار الحرب ان يوقر شارب
 مندوب اليه ليكون اصب في عين العدو **وجعل تعلم علم السقاة ويحبه العلم**
الناس واخر يعمل به فاقول افضل لان منفعته تعلم الفائق كثره في الشار
 ان من تعلم العلم ساعة خيرا من احيا ليلة كذا في قناري قاضي خان فيها رجل
 خرج في طلب العلم بغير ان والده فلا يأس به وبم عقوبه قبل هذا اذا كان لم يخر
 وان كان امره فلا بد ان ينع من الفربج مراده بالعلم العلم الشرعي وما يتفق به
 فيه دون علم الكلام وامثاله الماروي عن الامام الشافعي رح انه قال كان ياتي
 الله عبدا كبيرا كبايعين من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام يتكلم
 في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام الخطيب هذا بان الفلاسفة المهوريين
 باعلمهم المخرقة وفيه ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من الكفر هل له ان يكتب الي
 ابيه بذلك قال ان كان يعلم انه لو كتب اليه ستمعه الحق عن ذلك ويقدم عليه
 يعلم له ان يكتب والا فليكتب كل مقيم العداوة بينهما وكذلك فيما بين التجليل
 وبين السلطان والزعيمه والتمتع انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون القول
 اذا كان يصوم ويصلي ويصبر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبه لن
 اخبر السلطان بذلك ليجزوه فلا ثم عليه يدكر مساوي اخيه المسلم على وجه
 الاحتكام لم يكن ذلك غيبه انما الغيبة ان يدكر على وجه الغضب برئ السب
 حتى عن ابي الليث العاذل كنت اذني ثلاثه اشياء رجعت عنها كنت اذني

ان لا يخل المعلم احد الاجرة على تعليم القرآن وكنت اذني ان لا يذني للعالم
 ان يذخر على السلطان وكنت اذني ان لا يذني لصاحب العلم ان يذخر الالفري
 فذكرهم ليعموا له شيئا فرجعت عن ذلك كله صلة الترم واجبه وابي سلام
 وتينة وهدي وهي معانته الاقارب والامسان اليهم والتكليف بهم والجلاسة
 اليهم والمكالمه معهم ويروى في الراجح غنا فان ذلك يزيد الفقه ويشير اليه
 اقرباءه وكل جمعة وشهر ويكون كل قبيلة وعشيرة بيا واحد في التناصر والتظاهر
 على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجته بعض لان من القطيعة
 في الحديث صلة الرحم تزيد في العمري حديث اخر لا ينزل الملكة على قوم
 فيها قاطع رحم وفي بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من
 قطعها **فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص**
اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف رحم الله في ذلك تصانيف
والمتخصص ان يقول ما امرني الله تعالى به وما نهاني عنه انهيت عنه
 فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان امانه مصححا وكان مؤمنا بالكل وفيه
 اذا قال الرجل لا ادرى اصيبي ايمان ام لا في هذا خطاه الا ان اراد به نفي
 الشك من يقول الشئ نفيس لا ادرى ايرغب فيه احدا ام لا من شك في امانه
 او قال انا مؤمن ان شاء الله فربما كافر الا ان يؤلفا فقال لا ادرى اخرج من
 الدنيا مؤمنا فيكون كفا وفي الحديث من اتى بغلظة اكثر مع علمه اتم كافر
 ان كان عن اعتقاد لا شك بانه لم يعتقد او لم يعلم انما لفظه الكفر
 ولكن في بيان اختيار فقد كثر عند عامة العالم ولا يحد من الجليل وان لم يكن
 قاصدا في ذلك ان اراد ان يتلفظ آخر فخرى على لسانه عسكه فلا يكفر وفي الجملة
 عن عهد نقاشان من اراد ان يقول اكلت فقال كذرت انه لا يكفر قالوا هذا
 محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدق ومن اتم الكفر وهم
 به فربما كافر ومن كثر بلسانه طابعا قلبه مطمئن بالايمان فربما كافر ولا يصدقه
 ما في قلبه لان الكافر يعرف ما يصدق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند
 الله تعالى كذا في الحديث وفي سب الامناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر
 كان يهرمها كذا ومن تكلم بالكفر وصححك غيره المتاحل الا ان يكون
 المتكلم ضروريا وان يكون الكلام مضطرا ولو تكلم به اعدا كسر وقيل التقيم ذال

وهو نقص اوله

فصل في تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف رحم الله في ذلك تصانيف والمتخصص ان يقول ما امرني الله تعالى به وما نهاني عنه انهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان امانه مصححا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادرى اصيبي ايمان ام لا في هذا خطاه الا ان اراد به نفي الشك من يقول الشئ نفيس لا ادرى ايرغب فيه احدا ام لا من شك في امانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فربما كافر الا ان يؤلفا فقال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فيكون كفا وفي الحديث من اتى بغلظة اكثر مع علمه اتم كافر ان كان عن اعتقاد لا شك بانه لم يعتقد او لم يعلم انما لفظه الكفر ولكن في بيان اختيار فقد كثر عند عامة العالم ولا يحد من الجليل وان لم يكن قاصدا في ذلك ان اراد ان يتلفظ آخر فخرى على لسانه عسكه فلا يكفر وفي الجملة عن عهد نقاشان من اراد ان يقول اكلت فقال كذرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدق ومن اتم الكفر وهم به فربما كافر ومن كثر بلسانه طابعا قلبه مطمئن بالايمان فربما كافر ولا يصدقه ما في قلبه لان الكافر يعرف ما يصدق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في الحديث وفي سب الامناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان يهرمها كذا ومن تكلم بالكفر وصححك غيره المتاحل الا ان يكون المتكلم ضروريا وان يكون الكلام مضطرا ولو تكلم به اعدا كسر وقيل التقيم ذال

ان لا يخل